قـــــرارات

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فـــى شـــأن التـــسعير الجبـــرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط الموازنة العامـــة للدولـــة للـــسنة المالية ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٦٨١ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى ما تم اعتماده من وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية بـــشأن اللجنـــة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ تحت رقم (٥٩) ؛

قـــــرر :

مـادة أولى - يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية بسعر ٧٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم مستودعات التوزيع لصناعات قمائن الطوب والأسـمنت وبـاقى القطاعات والجهات والاستخدامات الأخرى .

مادة ثانية - يستمر العمل بأسعار بيع المازوت لباقى القطاعات على النحو التالى :

(١٥٠٠) جنيه لكل طن تسليم المستهلك للصناعات الغذائية التى يصدر بتحديـدها قرار من وزير التجارة والصناعة .

(٢٥٠٠) جنيه لكل طن تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء والطاقـة التـى تقوم ببيع إنتاجها من الكهرباء للشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

مادة ثالثة - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبـارًا مـن ساعة (٣٠٠) يوم ٢٠٢٤/٣/٢٢

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٢١

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس/طارق الملا